والاول احوط واستيعاب العضوين بالمسح واجب اى افرض عندالكرخى
فى ظاهر الرواية اى الرواية الظاهرة عن اصحابنا فى الكتب المشهورة كالجامع
كالجامع معين والبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا لم يجزه من مواضع التيمم
لانجزيه التيمم كما فى الوضوء وروى الحسن ابن زياد عن اصحابنا انه يكور
فى عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابى حنيفة فقط ان الاستيعاب
ليس بواجب حتى لو ترك شيئا اقل من الربع من الوجه او من اليدين
يجزيه التيمم وفى نظم الزندوسى قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز وعلى هذه
الرواية فمسح الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لايجب وعلى تلك الرواية
يجب وينبغى اى يجب ان يحتاط بان يؤخذ بالرواية الاولى ويستوعب
فانها هى الصحيح وقال فى الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكى عن اصحابنا
والناس عنه غافلون وفى الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين
لايجوز وروى عن محمد انه لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لايجزيه ومن هو مقطوع
اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه من جملة المرفق واما
شرط اى شرط التيمم فالنية فلا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا
لمعناه اللغوى وهو القصد والقصد هو النية فلو اصاب التراب وجه يديه
او قصد تعليم اصدم يكن متيمما عالم يؤد التطهير مطلقا او لقربة مقصودة تصح
منه حالا ولا صحة لها بدون الطهارة ولا يشترط بانية كونه للحدث او الجنابة
ونحوها فى الصحيح وكذا الطلب امّا شرط اذا غلب على ظنه اى ظن المحتاج
الى الطهارة ان هناك اى فى امكان الذى هو فيه ماء اوكان ذلك الشخص
فى العمرانات لانه وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب على ظنه او اخبره
اى بوجود الماء فى ذلك المكان وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلب يمينا
ويسارا قدر غلوة من كل جانب وهى قدر تلثمائة خطوة الى اربعمائة
وقيل مقدار رمية سهم ويشترط فى المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد

فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف
فى وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبره من خبره يلزم
اوكان فى الفلوات لانى العمرانات هكذا وقع فى النسخ بالواو والواجب ان
يكون بالواو وعندنا لايجب الطلب خلافا للشافعى فان عنده يجب الطلب
ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال ما وجد الا بعد ما طلب ونحن
نقول قد استعمل ما وجد فى حق الله تعالى سبحانه وهو منزه عن ان يحال فى
حقه طلب ولو اخبره انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحو باجاز التيمم
بلا حلاف لان خبر الواحد العدل حجة فى الديانات وكذا من شرط عجزه عن
استعمال الماء فالحاصل ان شرط التيمم ستة النية والمسح والقصد
وكونه طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما حتى ان المريض اذا خاف
زيادة المرض بسبب الوضوء او بالتحرك او باستعمال الماء او خاف ابطاء
البرء من المرض بسبب ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن
عن امارة او تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل
عدالة شرط وذكر الاسبيجابى فى شرحه فقال جنب على جميع جسده جدرى
او على اكثره اى اكثر جسده او به جدرى بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه
يتيمم ولا يجب غسل الموضع الذى لاجراحة به لانه لايجمع بين الغسل والتيمم
عندنا وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ولا
يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح عندنا خلافا للشافعى وان كان الجراحة
على اقله اى اقل بدنه او اعضاء وضوئه واكثره اى اكثر البدن او اعضاء
الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح عليه
وان كان يضره المسح على الجراحة مشدودة يشد عليها بشئ ويمسح فوقه ثم الكفاية
فى اعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة فى رأسه ويديه ووجهه
ولم تكن فى رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريح صحيحا او جريحا

Copyright © King Saud University